

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية بصرف مبلغ ٥٠٠ ج (نحوة آلاف جنيه) من اعتبار الإغاثات الدولية الموردة بالقسم ١٥ - (وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية) فرع ٢ - (الشئون الاجتماعية) باب ٤ - مصروفات تمويلية بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦ / ١٩٦٧ وذلك قيمة أقصى مرحلة لالميزانية المساعدة المنكوبى الفيضانات بها توثيقاً للعلاقات الطيبة بينها وبين الجمهورية العربية المتحدة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ يوليوز الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٨ لسنة ١٩٦٧

بتغويض وزير التضامن في تعديل لائحة بعفوهات الحكومة الخاصة بالحسابات المستخدمين والمعاشات وبنظام ضرف المحفظ رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وحل القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة

وحل القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التغويض بالإختصاصات والقوانين المعطلة له

وحل قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ بشأن لائحة بعفوهات الحكومة الخاصة بالحسابات المستخدمين والمعاشات وبنظام ضرف المحفظ

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة

قرر :

مادة ١ - يفوض وزير التضامن في تعديل لائحة بعفوهات الحكومة الخاصة بالحسابات المستخدمين والمعاشات وبنظام ضرف المحفظ

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ يوليوز الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٦٧

بشأن استثناء مصلحة الجمارك من أحكام المادة ٦٧٩ من اللائحة المالية الميزانية والحسابات الخاصة بالعملة لحساب الأمايات بالنسبة لاعتبار ١٠٠ جنية المدرج بالباب الثالث "مصروفات استثمارية" بميزانية المصلحة للسنة المالية ١٩٦٥ / ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات

قرار :

مادة ١ - يسمح لمصلحة الجمارك بتطبيق مبلغ ١١,٠٠٠ ج المدرج تحت الباب الثالث "مصروفات استثمارية" والمتخصص لإقامة مبنى بجمع الجمارك لخوم الأمايات وذلك استثناء من أحكام المادة ٦٧٩ من اللائحة المالية الجمائية والحسابات

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ يوليوز الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٧ لسنة ١٩٦٧

يعصر بمبلغ ٥٠٠ ج من اعتبار الإغاثات الدولية

لغاية مساعدة المنكوبى الفيضانات بالزيادة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات

المصلحة ٤٤٦٩ / ١٩٦٧